

اسئلة اثيوبية وجهاز الضبط القضاة في الكشف عن جرائم الفساد

الدكتورة نبيلة رزاقى

أستاذة محاضرة

جامعة البليدة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 14/13 افريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة محمد خيضر- بسكرة.

مقدمة:

لا جُرم أن الثورة المعلوماتية التي عرفها العالم في شتى الميادين كان لها الأثر البالغ في محاصرة الظاهرة الإجرامية، عبر فك طلاسم العديد من الجرائم المستعصية والقاء القبض على مرتكيها.

وان كنا لا نستطيع أن ننكر الدور الكبير الذي أسداه التقدم التكنولوجي في خدمة البشرية وتحقيق رفاهيتها، إلا أننا وفي المقابل لا يمكننا أن نتجاهل ما قدمه هذا التطور لدعوة الإجرام عبر العالم الذين قاموا ومن خلاله بتطوير أساليبهم الإجرامية وتنويع طرقهم الإنحرافية، وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من الجرائم جيل يتعذر الحدود الترابية للدول، مفرزاً جرائم عابرة للحدود والقارات، والتي تتأتى على رأس تطبيقاتها جرائم الفساد⁽¹⁾، هذه الأخيرة التي تعد آفة خطيرة تنخر كيان المجتمع وتهدد أمنه وسلامته.

وعلى ضوء هذه المتغيرات والتطورات سعت تشريعات الدول ومنها مشرعتنا الجزائري إلى تحقيق المراقبة عن طريق تمكين جهاز الضبط القضائي من التحرك بشكل قانوني على خطى إجرائية مستحدثة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، وكان ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، فضلاً عن ما تضمنه القانون رقم 01.06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

وعلى ذلك وان كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني، إلا أن جهاز الضبط القضائي يبقى - وبحكم مسؤولياته التخصصية - يحتل دوراً طليعياً في مجال القضاء على هذه الظاهرة والحد من آثارها الخطيرة.

ولعل الإشكالية المطروحة هنا تتعلق بمدى خصوصية الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري لجهاز الضبط القضائي في مواجهة جرائم الفساد بكل أشكالها بالنظر إلى السمات الخاصة التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وذلك في ظل وجوب احترام مقتضيات حماية الحريات والحقوق الفردية بما يضمن عدم تحول هذا الجهاز في حد ذاته من وسيلة لحفظ استقرار المجتمع ونظامه، إلى أداة لحماية المفسدين وتوسيع ممتلكات الموظفين العموميين.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا وضع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد
المبحث الثاني: معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجيته في الكشف عن جرائم الفساد وسبل التغلب عليها

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد
تعتبر إجراءات التحقيق التمهيدي اللبنة الأولى في إلقاء كلمة القانون وتحقيق العدالة على الوجه الذي يتفق مع هدفها المرسوم، ومهما كان الفقه مختلف بشأن ما إذا كانت مرحلة الاستدلال تعدد من مراحل الخصومة الجزائية أم لا، إلا أنهم متتفقون على أن لهذه المرحلة أهميتها التي لا يمكن إنكارها بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية⁽⁴⁾.

وإيمانا من المشرع الجزائري بخطورة جرائم الفساد وعقم الوسائل الكلاسيكية في مكافحتها، تجأ إلى تحديد المنظومة القانونية الإجرائية عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تعدد فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع وهي ما أطلق عليها تسمية أساليب التحري الخاصة.

ونحاول بموجب هذا المبحث التعرض إلى بيان مفهوم إستراتيجية الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، وذلك من خلال التعرض لتحديد المقصود بها "المطلب الأول"، ثم بيان ضوابط تنفيذها "المطلب الثاني". وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد المقصود بإستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد

تشمل إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد أساسا في أساليب التحري الخاصة، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين⁽⁵⁾.
ومن ثم تتطرق في هذا المطلب لأهم الإجراءات المستحدثة والمتبعة من قبل أعضاء هذه الهيئة في الكشف عن جرائم الفساد وذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول: أسلوب اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور

مك من المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور بمناسبة التحري عن جرائم الفساد وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا⁽⁶⁾ ومن ثم نبين في هذا الفرع المقصود بأسلوب اعتراف المراسلات "أولاً"، ثم إجراء تسجيل الأصوات ثانياً، لنخصص ثالثاً لتعريف أسلوب التقطاط الصور.

أولاً- تعريف أسلوب اعتراف المراسلات:

مع أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بإجراء اعتراف المراسلات، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابها أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة⁽⁷⁾.

وعلى ذلك وبالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني لاعتراض المراسلات فإن الإشكال الذي يثار بصدره يتعلق بمجال هذه العملية، فهل تشمل فقط تلك المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية كما هو الحال بالنسبة لجهاز الهاتف الثابت أو المحمول، وكذلك الفاكس والتلكس، أم يشمل الاعتراف أيضاً الواقع الإلكتروني الخاصة بالمشتبه فيه كبريهد الإلكتروني مثلاً؟

بالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون المتعلقة بالبريد والوصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة الواحدة والعشرون منها⁽⁸⁾، نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلام أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

وبهذا يكون هذا النص قد ورد عاماً ليشمل جميع أنواع المراسلات التي تتم عبر أجهزة كهربائية مغناطيسية بما فيها التي تتم عبر أجهزة الكمبيوتر باستخدام شبكة الانترنت، وهو ما يسمح بإمكانية اعتراف الواقع الإلكتروني أيضاً، وهو الأمر الذي أكدته المادة 56 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق ما أسمته بالترصد الإلكتروني، وهذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري وإنما ترك لقاضي التحقيق سلطة تفسيره واستعماله؛ وفقاً للوجهة التي توصله إلى الحقيقة باستعمال وسائل الكترونية تمكن من متابعة تحركات المتهم والأماكن التي يتردد عليها وكذا الأشخاص الذين يلتقي بهم⁽⁹⁾. وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن يكون قاضي التحقيق على قدر من الكفاءة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا المعلوماتية.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هنالك جانب من الفقه ينتقد استثناء المشرع الجزائري للمراسلات التي تتم بالطرق الكلاسيكية كالرسائل والبرقيات أياً كانت طريقة إرسالها⁽¹⁰⁾ من عملية الاعتراف، وهو الأمر الذي نواجهه عليه، على اعتبار أنه وإن كان التطور التكنولوجي الذي تعرفه وسائل الاتصال حالياً قد أدى إلى انحسار استخدام الوسائل التقليدية كالخطابات مثلاً، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من إمكانية استخدامها من قبل مرتكبي

جرائم الفساد، خاصة وأنها غير مشمولة بنص المادة 65 مكرر 05 السابقة الذكر، وهو ما يمكنهم من الإفلات من المسئولية بالنظر إلى عدم شرعية الدليل المستمد منها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية؛ إذا ما كان هذا الأخير مستخلصاً من المراسلات المكتوبة التي كانت محلاً للاعتراض، ولذا فالأفضل على المشرع الجزائري أن يدمج هذا النوع من الوسائل ضمن المراسلات مشمولة بإجراء الاعتراض.

تشير أيضاً إلى أن أسلوب اعتراض المراسلات يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تساعده على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به⁽¹¹⁾، ومن أهمها: وجوب أن يتم هذا خلسة ودون علم ورضا صاحب الشأن على اعتبار أن علم هذا الأخير يمحو صفة الاعتراض ويزيل السرية، وهذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث، تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الاتهام.

هذا وتستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام وسائل ذات جودة وتقنية عالية.

ثانياً- تسجيل الأصوات:

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفووه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد⁽¹²⁾.

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الأخير مكاناً عاماً أو خاصاً.

وعليه فالعبرة دائماً تبقى بطبيعة الحديث ومدى حرصن صاحبه على إبقائه سراً، ومن ثم فإن المحادثة لا تفقد خصوصيتها حتى ولو تمت في مكان عام، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه ذلك المكان المعد لاستقبال كافة الأشخاص لاي غرض من الأغراض كالمحلات التجارية مثلاً.

أما المكان الخاص فهو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض بصلة خاصة بحيث لا يمكن للخارج منه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه⁽¹³⁾.

ثالثاً - التقاط الصور:

اجتاز الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمناً، وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو بالنص عليه ضمن الحقوق المادية بشخصية الإنسان⁽¹⁴⁾. ويمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الاستثناء الذي يتبع للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور⁽¹⁵⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره من دون إذنه أو رضاه، وكذلك من نشر الصورة إذا ما تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.

وعلى ذلك وان كان المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليه⁽¹⁶⁾، إلا أنه أورد استثناء عن هذه الحماية بموجب نص المادة نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد بان يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن من اخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال آلة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: أسلوب التسرب:

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد من 56 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الاختراق. وهو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطاً معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية⁽¹⁸⁾.

ويسمح التسرب أو الاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة، لضابط أو عنون شرطة قضائية بالتغلب داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة آخر مكلف بتنسيق العملية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الجريمة وذلك بإخفاء هويته الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك⁽¹⁹⁾.

وعلى ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام أفراد العصابة الإجرامية بأنه فرد منهم بغية الحصول على المعلومات الازمة في كشف الحقيقة والاطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركةه الايجابية لهم واتخاذ ما يراه مناسباً أثناء العملية، كحيازة أو اقتناه أو إعطاء أو تسليم مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

كما يستطيع المتسرب أيضاً أن يستعمل أو يضع تحت تصرف أفراد العصابة جميع الوسائل ذات الطابع المالي أو القانوني وكذلك وسائل النقل أو الإيواء أو الاتصال أو الحفظ⁽²⁰⁾، وذلك من دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية⁽²¹⁾ عن ذلك، بشرط أن لا يتبع أسلوب التحرير للقيام بالجريمة.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم أساليب جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد

إن التلاقي بين الإجراءات الجنائية كأحد أدوات دولة القانون وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجهاً من التعارض والاصطدام، بحسبان أن جل الإجراءات الجزائية قد تعطل ممارسة بعض الحقوق وذلك في سبيل الحفاظ على كيان المجتمع وقوايته من الجريمة.

وعلى ذلك ومهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية وحقوق الإنسان المكفولة وطنياً ودولياً، إلا أنه لا مجال للاعتراف بأن هذه الحرية أو تلك لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، فمصلحة المجتمع تتطلب – في مجال إدارة العدالة الجنائية - بعض المساس بحرية الأفراد الشخصية وتقييد حقوقهم الإنسانية⁽²²⁾ كالحق في الحياة الخاصة. وإن كان تحقيق العدل واثبات الجرم يتطلب التضحية ببعض الحقوق، إلا أن هذا الأمر لا يجب أن يكون على إطلاقه وإنما لابد من تنظيمه بشروط خاصة تحدد كيفية ممارسة هذه الإجراءات وذلك بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحريات الأفراد.

ومن ثم يمكن تصنيف الشروط التي تحكم الإجراءات التي تلجأ إليها الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد إلى صفين: شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهو ما نبيئه في الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإجراءات التي يستخدمها جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد تمثل في الصفة، والموضوع أو الم محل.

أولاً: الصفة:

يجب أن يصدر الإذن باتخاذ إجراء من الإجراءات الالزمة في الكشف عن جرائم الفساد من قبل شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الإذن، ويجب أيضاً أن يتلقى هذا الإذن وينفذه أشخاص يتمتعون بالصفة، وعليه فإن شرط توافر الصفة يتعلق بكل من مصدر الإذن، ومن يصدر إليه الإذن.

فمن صفة مصدر الإذن، نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص عملية اعتراف المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاط الصور اوجب أن يصدر إذن مسبق ب مباشرتها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه⁽²³⁾.

أما فيما يتعلق بإجراء التسرب فيكون وكيل الجمهورية هو المختص بمنحه في حالة الجرائم المتلبس فيها وأثناء التحقيق الابتدائي، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك⁽²⁴⁾، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يتوجب أيضاً أن يصدر الإذن إلى شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لتلقي هذا الإذن، ويتعلق الأمر هنا بضابط الشرطة القضائية فيما يخص إجراءات اعتراف المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وكذا عملية التسرب، فضلاً عن إمكانية قيام عون الشرطة القضائية بهذا الإجراء الأخير تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: موضوع الإذن:

يتحدد موضوع الإذن باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحري الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم التي أشارت إليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر جرائم الفساد من ضمنها.

وجرائم الفساد هي كل فعل من الأفعال التينظمها المشرع بموجب القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي ذات أشكال ومظاهر مختلفة تذكر من أهمها: جريمة الرشوة، الاحتيال، استغلال النفوذ، عدم التصرير أو التصرير الكاذب بالممتلكات... وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينشط الفاعلون فيها في القطاعين العام والخاص.

وعلى ذلك يتوجب أن يتضمن الإذن ب مباشرة إجراءات المراقبة السابق بيانها أو عملية التسرب الإشارة إلى الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

تعلق الشروط الشكلية بالإذن الذي تمنحه الجهة المختصة لعضو جهاز الضبط القضائي للقيام بإجراء من الإجراءات الخاصة السابق بيانها، ويتعلق الأمر بوجوب مباشرته ضمن شكل معين، لا يضمن فقط كفالة الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، بل ويضبط أيضا حالات اللجوء إلى هذه الأساليب الخطيرة كوسيلة لكشف مرتكبي جرائم الفساد وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم عما اقترفوه من جرم في حق المجتمع.

يمكن القول أن هناك مجموعة من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الإذن الممنوح للاتخاذ الإجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم الفساد، منها ما يتعلق بضرورة أن يكون هذا الإذن مكتوبا، وأن يتضمن مجموعة من البيانات، بالإضافة إلى ضرورة احتوائه على الأسباب أو المبررات التي تبرر صدوره أي وجوب أن يكون مسببا.

أولاً: شكل الإذن الخاص بأساليب الكشف عن جرائم الفساد:

إن دراسة شكل الإذن الخاص بأساليب الكشف عن جرائم الفساد تقتضي دراسة شقين أساسيين فيه: الشق الأول يتعلق بضرورة كتابة الإذن⁽²⁷⁾، والشق الثاني يتطلب توافر بيانات محددة فيه⁽²⁸⁾.

أ- كتابة الإذن شرط لصحته:

يتوجب أن يكون الإذن الصادر بالقيام باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بمناسبة التحري في جريمة من جرائم الفساد مكتوبا⁽²⁷⁾، وهو ما أوجبه المشرع أيضا فيما يخص عملية التسرب⁽²⁸⁾، وذلك حتى يكون حجة يتعامل الموظفون -الأمرؤون والمؤتمرون- بمقتضاهما ولكي يكون صالحًا لما يبني عليه من نتائج⁽²⁹⁾، فلا يجوز أن يصدر شفاهة، ولا يغنى عن التدوين شهادة مصدر الإذن بحصوله، فهذا الإقرار لا يصح الإذن.

كما لا يعني عن ضرورة الكتابة أن يكون الإذن مسجلًا على شريط تسجيل قبل تنفيذه، فلو كان موضوع الإذن تسجيل المحادثات الخاصة بمتهم، وافتتح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة عليه شريط التسجيل الذي سلمه لضابط الشرطة القضائية بتسجيل الإذن دون أن يكون له أصل مكتوب فإن هذا الإذن يكون باطلًا وتبطل معه التسجيلات التي تمت تنفيذها⁽³⁰⁾.
فكتابه الإذن شرط لصحته وليس لإثباته.

ب- بيانات الإذن:

يتوجب أن يتضمن الإذن أيضا جملة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة مدى صحته؛ كما تدل على أنه صادر من جهة تملك الحق في إصداره، ونفصل هذه البيانات على النحو الآتي:

1- المدة التي يستغرقها الإجراء:

لابد أن يتضمن الإذن المدة التي سيطلبها تنفيذ الإجراء، وذلك سواء تعلق الأمر بإجراءات المراقبة بما تتضمنه من اعتراف للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط للصور، أو إجراء التسرب. ولقد حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر قابلة للتتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق⁽³¹⁾.

2- بيانات خاصة:

يتعلق الأمر هنا بمجموعة من البيانات التي أوجب المشرع توافرها في الإذن المنووع لمباشرة إجراءات التحري الخاصة، وهي تختلف باختلاف الأسلوب في حد ذاته. ففيما يتعلق بأسلوب اعتراف المراسلات يتوجب أن تبين الجهة المصدرة له العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقطاتها والأماكن المصوددة سواء كانت سكنية أم لا، وذلك حتى يمكن مراقبة مد التزام الضبطية القضائية بالأمكانية المحددة على سبيل الحصر⁽³²⁾.

أما فيما يتعلق بالتسرب فيتوجب أن تذكر هوية العضو ضابط الشرطة الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته⁽³³⁾.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل قاضي التحقيق المختص بعد الانتهاء من عمليات المراقبة، أن يحرر محضرا بجميع عمليات المراقبة التي باشرها، فضلا عن ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

وينسخ ضابط الشرطة القضائية المختص المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت محررة أو مسجلة بلغة أجنبية فيتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتواها ومن ثم نسخها⁽³⁴⁾.

ثانياً: التسبب:

يقصد بالتسبب بيان العوامل أو الدلائل التي تدفع إلى إصدار الأمر، بما يشكل تجسيدا حي لتوفير مبررات هذا الإصدار، من جهة وضمان تحقيق الإشراف والرقابة على صحته من جهة ثانية⁽³⁵⁾.

ومع أن المشرع الجزائري قد اوجب أن يكون الإذن بالقيام بعملية التسرب مسبباً تحت طائلة البطلان⁽³⁶⁾. إلا أنه لم يشترط ذلك فيما يخص بقية الإجراءات الأخرى المتعلقة باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور، ولا نفهم سبب هذا التمييز، فجميع هذه الأساليب هي في الأصل أساليب استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق ذلك⁽³⁷⁾، ومن ثم فإن أقل ما نطالب به أن تبين الجهة المانحة للإذن للأسباب التي دعتها إلى اتخاذ هذه الإجراءات.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا — في الغالب الأعم — الآثار القانونية المرتبطة عن مخالفة هذه الشروط كما هو الحال مثلاً لو قام ضابط الشرطة القضائية بعملية التقطاط الصور على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، فما مصير الدليل المستمد من هذا الإجراء غير المشروع، وكذا ماذا عن مصير الضابط المخالف؟

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجيته للكشف عن جرائم الفساد وسبل التغلب عليها

بالرغم من تباهي الاستراتيجيات والآليات المطروحة حول مواجهة الفساد وسبل التعامل معه وأساليب التصدي له، إلا أن معدلات جرائم الفساد وممارسته في تزايد مستمر في العديد من أقطار العالم وخاصة دول العالم الثالث ومنها أقطارنا العربية والإسلامية⁽³⁸⁾، ومن المؤسف أن تدرج بعض أسماء دولنا العربية ضمن مجموعة من الدول المتهمة بجرائم الفساد والمصنفة ضمن المناطق الأكثر احتضاناً لها.

وبما أن هذه الظاهرة في تفشي مستمر بما مكن المفسدين من استنزاف موارد وخيرات الشعوب وأجيالها القادمة، مستغلين في ذلك نفوذهم وسلطتهم أحياناً وخبثهم وجشعهم أحياناً أخرى، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل إما على عدم تناسب الإستراتيجية المتبعة من قبل أعضاء جهاز الضبط القضائي في الكشف عن هؤلاء المفسدين من الأساس، أو وجود معوقات معينة تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لها.

وإن كنا نستبعد السبب الأول، بالنظر إلى ما لمسناها من قدرة الأساليب السابق عرضها واستخدامها من قبل أعضاء الشرطة القضائية على تفادي تنفيذ المفسدين لخططاتهم الإجرامية إن هي طبقت بالشكل السليم.

ومن ثم لا يبقى أمامنا سوى إمكانية وجود معوقات تصعب من مهام جهاز الضبط القضائي في أداء مهامه، وهو ما نبينه في المطلب الأول من هذا البحث، لنتطرق في المطلب الثاني لتوضيح سبل التغلب على هذه الصعوبات.

المطلب الأول: معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد

في حقيقة الأمر توجد العديد من المعوقات التي تقف حائلًا دون تمكين أعضاء جهاز الضبط القضائي من تنفيذ مهامه في كشف بؤر الفساد والقضاء عليها، ولعل من أبرزها صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة والمتعلقة بهذا النوع من الجرائم، نتيجةً لعدم تعاون بعض المواطنين العاملين في الدوائر الحكومية التي وقعت فيها الجريمة مع أعضاء الهيئات الأمنية على اعتبار أن قضايا الفساد هي في الغالب الأعم لا تظهر إلى السطح وهو ما يجعل إثباتها وضبطها أمرًا صعبًا جدًا، وهي بهذا الوصف يصدق عليها ما قاله أحد حكام الهند القديمي: "إن الإنسان لا يستطيع التأكيد بالقول عندما يرى سماً في الماء لأن السمك يشرب من الماء".⁽³⁹⁾

بالإضافة إلى ذلك هناك صعوبات أخرى تتعلق بانعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد "الفرع الأول"، فضلًا عن افتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: انعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد:

توصلنا من خلال دراستنا لمختلف الأساليب المستخدمة في الكشف عن جرائم الفساد إلى أن الضبطية القضائية هي الجهة المنوط بها إتباع هذه الأساليب وتفعيتها على أرض الواقع.

وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يسنّ هذه المهمة لوحدة متخصصة في هذا النوع من الجرائم، ونرى أن هذا فراغ ينبغي عليه تداركه؛ على اعتبار أن استحداث هذا النوع من الوحدات التي يمكن أن تكون تابعة لجهاز الضبط القضائي من شأنه أن يساهم في الارتقاء بآليات عمل هذا الجهاز بما يضمن المكافحة الفعالة لأعمال الفساد، فالخبرة والتخصص يشكلان مفتاحاً للعقلية القانونية السليمة التي يرتکز عليها القائم بمهمة الكشف عن جرائم الفساد مما يمكنه من أداء عمله بسرعة واتقان. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن إيجاد هذا التخصص الوظيفي هو أمر تتطلبه السمات الخاصة التي تميز بها جرائم الفساد، في كونها جرائم لها طابع سري، فضلًا عن تعدد الأشخاص الذين يرتكبونها وارتباط صفاتهم الوظيفية في الغالب بمناصب حكومية في الدولة، بالإضافة إلى تعدي مجال هذه الجرائم الحدود الوطنية.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: افتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية:

إن نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء رسالته مرتبط بعنصرين أساسين هما: الالتزام بأحكام القانون، والتحلي بمبادئ المساواة والحيدة والنزاهة أثناء قيامه بالواجبات الموكلة إليه.

وعلى ذلك هنالك بعض من عناصر هذا الجهاز الأمني من ذو النفوس الضعيفة ممن يقومون باستغلال السلطات الممنوحة لهم فيحرفون عن جادة الصواب نتيجة لضعف ضميرهم الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات⁽⁴¹⁾، فيتحول بذلك جهاز الضبط القضائي إلى أداة للظلم والجور بدلاً من أن يكون عنصراً فاعلاً في القضاء على مثل هذه الجرائم وكشف مرتكيها.

ولعل السبب الأساسي الذي يعزز غياب النزاهة على مستوى بعض أفراد الضبطية القضائية، يرجع في الأصل إلى عدم تواافق طريقة اختيارهم مع الأسس السليمة للانضمام إلى هذه الهيئة، وبالتالي إذا ما كانت طريقة اختيار هذا العنصر في حد ذاتها فاسدة، فكيف سيكون أداء؟

المطلب الثاني: سبل التغلب على معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لإستراتيجيته في الكشف عن جرائم الفساد

إذا كانت جرائم الفساد لا تظهر إلى السطح، فهذا لا يعني أن آثارها هي الأخرى خفية بل العكس تماماً، إذ تمتد جذورها لتمس جميع جوانب حياة المجتمع ليتحول بينه وبين قدرته على استغلال موارده وقدراته الاقتصادية، فيتزعمز منه واستقراره وتطغوا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة لينتهي بنا الأمر إلى العيش في مجتمع بدائي غابي منعدم القيم والأخلاق.

ومن هنا يلزم تكافل جميع الجهدود على مختلف المستويات لحصر هذه الظاهرة والحد من آثارها الوخيمة، ولابد أن تكون الانطلاقـة على مستوى الجهاز الأمني باعتباره أول الأجهزة المتصلة بالجريمة مباشرةً بعد وقوعها، وذلك عن طريق توفير جملة من الظروف التي تضمن بدورها تحقيق المناخ الملائم لتفعيل إستراتيجية كشف جرائم الفساد على أرض الواقع بما يحقق الأهداف المسطرة لها، وهو ما نبنيه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب والذي نعالج فيه مسألة التدريب، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان مسألة تعديل هيكل الرواتب وإصلاح نظام الحوافز.

الفرع الأول: التدريب:

يشكل التدريب في الوقت الراهن تحدياً حتمياً لكل العاملين في مجال الأمن لمواجهة السلوك الإجرامي بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص، وذلك نظراً لتفنن مرتكبيها في تطوير أساليبهم الإجرامية من جهة، وإخفاء معالم ارتكابها من جهة أخرى.

وعلى ذلك فان تتمتع ضابط الشرطة القضائية بصفات النزاهة والشفافية في أداء عمله غير كافٍ لوحده، وإنما لابد من توافر القدرة على أداء هذا العمل⁽⁴²⁾، وهو ما يتطلب تبني سياسة رشيدة في انتقاء مناهج التعليم والتدريب الخاصة بالأجهزة الأمنية خاصة وإن العائد التعليمي والتدريسي لرجال الأمن لا ينعكس أثره على الفرد نفسه أو المؤسسة التي ينتمي إليها فقط، بل يمتد إلى خطة التنمية بالدولة نظراً للارتباط الوثيق بين الأمن الشامل والتنمية⁽⁴³⁾.

وبهذا يتضح أن نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء مهامه لا يتأتى إلا من خلال إنشاء وحدات متخصصة تسند لها مهام الكشف عن جرائم الفساد، مع ضرورة إخضاعها للتدريب التخصصي فضلاً عن وجوب تطوير وتجديد مهاراتها بشكل مستمر بما يتماشى مع المتطلبات الحالية والمتغيرات المستقبلية للعمل الشرطي⁽⁴⁴⁾.

يتوجب أيضاً الاطلاع على كل ما هو جديد فيما يتعلق بأساليب التدريب لمواجهة جرائم الفساد على جميع المستويات العربية والدولية، للاستفادة من ذلك في تحسين أداء وكفاءة العاملين في جهاز الضبط القضائي.

الفرع الثاني: تعديل هيكل الرواتب وإصلاح نظام الحوافز:

مما لا شك فيه أن تحقيق الأداء المتميز والعمل المتقن لجهاز الضبط القضائي في مواجهة جرائم الفساد مرتبط بشكل جوهري بتحسين وترقية بيئة العمل للأفراد العاملين ضمن هذه الهيئة، فالجزاء من جنس الداء، وضابط الشرطة القضائية هو قبل كل شئ إنسان يسعى إلى تحسين ظروف معيشته وتحصيل مصالحه والاجتهد في توفيرها⁽⁴⁵⁾.

وعلى ذلك فان توفير حوافز مناسبة ومتعددة بين الحوافز المادية والمعنوية يؤدي إلى زيادة الرضا الوظيفي للعاملين، وإثارة دافعتهم وحثهم نحو الأداء الفاعل. فبقدر ما تزيد الفوائد التي يحصل عليها الفرد في عمله بقدر ما يزيد حماسه ببذل جهد مكثف في أداءه لعمله، هذا من ناحية⁽⁴⁶⁾.

من ناحية ثانية، وبالنظر إلى ما تميز به جرائم الفساد من سعي مرتكبيها إلى زيادة مكاسبهم غير المشروعة، وفي سبيل تحقيق ذلك قد يعمدون إلى تقديم مختلف الإغراءات

المالية لعناصر الضبط القضائي للتغاضي عن أفعالهم، وهو ما يتطلب تشجيع العاملين على مستوى المؤسسات الأمنية على مقاومة هذه الإغراءات عن طريق تحسين أوضاعهم ومكافأة إنجازاتهم المتميزة.

خاتمة:

لا شك أن قضية مكافحة الفساد تعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواء كانت دول ثانية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم.

كما أنه على مستوى الدولة الواحدة، تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع ومؤسساته، نظراً للأثار المدمرة له.

وعلى ذلك فإن الاهتمام بجهاز الضبط القضائي وتطويره وتنميته ورفع مقدرته وكفاءته، أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية، بما يحقق إمكانية حصر ظاهرة الفساد والقضاء عليها.

ومع ذلك يمكن القول أن القضاء على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى لا يتعلق أساساً بما يُسن من نصوص قانونية، أو بما يرصد من جراءات جنائية، فالتشريع لا يكفي وحده للتغلب على الفساد وجرائمها، وإنما لابد من توافر العديد من المقتضيات نوردها على شكل اقتراحات في الآتي:

- دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة والابتكار لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والعلمية والدينية.
- نهيب بمشروعنا الجزائري لإنشاء وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد، بما يحققه التخصص من تركيز الجهود وتنمية الخبرة.
- إنشاء أقسام وإدارات في مدارس الشرطة متخصصة للتدريب في جرائم الفساد، والاستفادة من خدمات مستشاري التدريب للدول الرائدة في هذا المجال.
- تبني رؤيا معاصرة لفهم التدريب، والتعامل معه كضرورة حتمية لجميع عناصر الأجهزة القضائية بما فيها جهاز الضبط القضائي على اختلاف مستوياتهم وطبيعة جميع مراحل مسارهم الوظيفي.
- التأكيد على اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لتحقيق الرضا الوظيفي.
- التأكيد على أهمية تعميق التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

الهوامش:

- (1) أ عبد الكافي الورياشي، نظام تسليم المجرمين الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، دار النشر للمعرفة، 2013، ص 31.
- (2) الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84.
- (3) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل وتمم بأمر رقم 05.10 مؤرخ في 26 غشت 2010 معدل وتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 أوت 2011.الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
- (4) فوزية عبد المستار،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الدار العربية،القاهرة، 1977، ص 249.
- (5) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68.69.
- (6) المادة 39 من الدستور 1996.
- (7) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 72.
- (8) القانون رقم 03.2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 غشت 2000، الجريدة الرسمية العدد 48.
- (9) محمد بن مشير، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة للملتقى وطني بعنوان دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التناص على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 02، ديسمبر 2008.
- (10) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معنوري، تيزني وزو، 2013، ص 342.
- (11) قادری سارة، أساليب الحری الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 33.
- (12) د عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 242، تياب نادية، المرجع السابق، ص 337.
- (13) سوماتي شريفة، المتبايعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 64، 65.
- (14) د فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايتها المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 200.
- (15) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 24.
- (16) المادة 303 مكرر من الأمر 156.66 المتضمن القانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15.04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- (17) احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

- (18) حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، دار النشر للمعرفة، 2013، ص 166.
- (19) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 74.
- (20) المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- (21) على اعتبار أن ما يقوم به يدخل ضمن ما يأذن به القانون وهو سبب من أسباب الإباحة وفقاً لنص المادة 39 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
- (22) عثمانية كوسى، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 1.
- (23) المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (24) المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (25) المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (26) المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية منها من نفس القانون.
- (27) الفقرة الثانية المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (28) المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (29) د علي عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، 2005، ص 104.
- (30) د علي عبد القادر القهوجي، المراجع السابق، ص 105.
- (31) المادة 65/65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.
- (32) المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وراجع أيضاً تياب نادية، المراجع السابق، ص 339.
- (33) مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (34) المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (35) د علي عبد القادر القهوجي، المراجع السابق، ص 130.
- (36) المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (37) المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون، مرجع سابق.
- (38) د عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد مانها وما عليها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص 03.
- (39) عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخشان، واقع الإجراءات الأمنية المستخدمة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية، الرياض، 2003، ص 104.
- (40) د محمد أنور البصوص، جهاز الضبط القضائي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد من 06 إلى 08 أكتوبر 2003، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 19.
- (41) د. عاكف صوفان، معوقات العمل التدريسي في المجال الشرطي ودور التقييم والقياس في دعم مسيرته، ص 22، مقال منشور على الموقع الآتي: www.adpolice.gov.ae

استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد

- (42) علي حسن الشريفي، جهاز الضبط الجنائي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد من 06 إلى 08 أكتوبر 2003، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 17.
- (43) سالم سعيد حمد المري، تقويم البرنامج التدريبي لضبط الشرطة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 11.
- (44) د عبد المحسن بدوي، الجودة الشاملة في العمل الشرطي العربي، الدورة التدريبية بعنوان: تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في مجال العمل الأمني، منعقد من يوم 24 إلى يوم 28 فيفري 2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 09.
- (45) علي حسن الشريفي، المرجع السابق، ص 20.
- (46) باجة حميد، دور التحفيز في تحقيق الرضا الوظيفي بالمؤسسة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2014، ص 79.